الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 25664.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/1/20

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25664 والــمقدم بتاريخ 2013/12/5من طرف الاستاذة "س. ل" المحامية لدى التعقيب

في حــق:

* ورثة "ك. ق" وهم:

1- ارملته "ح. ب. م. د" في حق نفسها وحق ابنها القاصر "ي"

2- ووالده "ع. ق"

3- ووالدته "خ. ب. ع. ن"

ضـــــد: "ش. ت. م. ت. ل." في شخص ممثلها القانوني

ينوبــها الاستاذ "م. ب. ع" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 39877 بتاريخ 2013/12/5 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لعدم سماع الدعوى وتـخطئة الـمستانفين بالـمال الـمؤمن وحمل الـمصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم المرحوم "ك. ق" تعرض لحادث مرور قاتل بتاريخ 2007/3/2 تسببت فيه سيارة التاكسي الرقم المنجمي .. تونس .. كان يقودها زمن الحادث "هـ. ب. ح. ب" والمؤمنة لدى المدعى عليها حسب عقد التامين عدد 198501551942 وقد تم تحرير محضر بحث في العرض تحت عدد 06 بتاريخ 207/3/2 بواسطة اعوان شرطة المرور بالمنستير وبالرجوع الى محضر البحث تتضح ان اسباب وقوع الحادث تعزى الى عدم اخذ سائق السيارة الصادمة للاحتياطات اللازمة وافراطه في السرعة وقد تضرر المدعون معنويا من جراء وفاة مورثهم لـذلك واستنادا لاحكام الفصول 121 و166 و147 م ت قاموا طالبين الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لـهما ما يلي :

1- للمدعية "ح" :

- مبلغ 7.170.066 دينار عن ضررها المعنوي.
- ومبلغ 717.006 دينار بعنوان مصاريف دفن

2- للمدعية "ح" في حق المقام في حق المقام في حقه "ي": مبلغ 5.736.052د

3- لكل واحد من المدعين "ع" و "خ" مبلغ 5.736.052د

كتغريمها لفائدتـهم بالف دينار عن اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23735 بتاريخ 14 ماي 2009 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية:

- "ح" في حـق نفسها ستة الاف وواحد وعشرين دينار ومليمات 630.
- ولـها في حق ابنها "ي" اربعة الاف وثمانمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 304

- ولكل واحد من المدعين "ع. ق" و "خ. ن" اربعة الاف وثمانمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 304 جبرا لضررهم المعنوي

- وتغريمهما لفائدتـهم جميعا بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بتامين المبالغ المحكوم بـها لفائدة القاصر باحد المصارف الوطنية على الا يسحب الا باذن خاص مـمن له النظر.

فاستانفه المدعون في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 30579 بتاريخ 2009/10/22 يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فتعقبه المدعون في الاصل واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 60315 بتاريخ 2012/12/16 يقضي بالنقض والاحالة بناءا على ان المحكمة خالفت احكام الفصل 143 من م م م ت حين نظرت في استئناف عرضى واستجابت له رغم تجاوزه مناط الاستئناف الاصلي علاوة على اهمالها الدفع المؤسس على صدور حكم جزائي بات حسم مسؤولية الحادث .

وحيث اعيد نشر القضية من طرف المدعون في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 39877 بتاريخ 2013/12/5 المبين نصه بالطالع

فتعقبه المدعون ناعين عليه ما يلي:

- اولا: خـرق القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون لما تجاهلت الدفع المتعلق بحجية الحكم الجزائي على المدنى ذلك ان الحكم الاستئنافي الجزائي البات الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 1306 بتاريخ 2007/7/30 قد حمل مؤمن المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث وبالتالي حسم بصفة باتة مسالة مسؤولية الحادث ولم يعد بالتالي بالامكان الخوض فيها تطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من م ا ج على اعتبار ان المسؤولية المدنية في قضية الحال هي مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ تطبيقا لاحكام الفصل 124 من م ت وما وستتبعه من حتمية تعويض المعقبين عن ضررهم المعنوي اعتمادا على مبدا اطلاقته الحجية على القاضي المدني عند الحكم بالادانة جزائيا وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه لا يستقيم الا في صورة المتضرر غير السائق وهو امر مخالف لموضوع قضية الحال وانه

من الغريب ان تقضي محكمة القرار المطعون فيه لحكمين مختلفين في نفس موضوع الدعوى كما ان محكمة القرار المنتقد قد خالفت تطبيق القانون عندما استندت في تحديد المسؤولية الى الجدول المشار اليه بمجلة التامين واعتبرت انه تدخل في اطار الحالة التاسعة صلب حالات التقاطع او الالتقاء فيما يتعلق لعربتين قادمتين من معبدين مختلفين وقد حدد صلبها المشرع صورتين اشار من خلالهما الى تحديد اولوية المرور وهو الشيء المفقود في قضية الحال باعتبار ان مكان الحادث لا وجود فيه لمن له الاولوية في المرور وبالتالي لا وجود لاي صورة من الصورتين 8 او 9 من حالات التقاطع ينطبق على الحادث الذي اودى بحياة مورث المدعين وفي غياب ذلك فان المسؤولية تكون متناصفة وان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الحالة رقم "9" لكون قد اخطات في تطبيق القانون فاساءت تاويله واتجه تبعا لذلك نقضه.

ـ ثانيا: ضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالكيفية المضمنة صلب القرار المطعون فيه لكون قد خالفت المقاييس القانونية الواجب اعتمادها عند تجاهلها للدفع المتعلق لحجية الجزائي على المدني وكان قضاؤها خارقا لاحكام القانون ومتسما بالقصور في التعليل والتسبيب الموازي لفقدانه وهو ما اكدته محكمة التعقيب في عديد قراراتها من ذلك القرار التعقيبي عدد 2645 الصادر في 1975/1/25 والقرار التعقيبي عدد 13853 المؤرخ في 1978/1/20 والقرار التعقيبي عدد 54266 المؤرخ في 1994/7/4 وهو ما يستنتج منه ان القرار المنتقد خرق القانون بصفة واضحة واتسم لهضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل الامر الذي يجعله مستهدفا للنقض وطلب تبعا لذلك نائب المعقبين نقض المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان تحديد مسؤولية الحادث بعد صدور القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 لم تعد خاضعة لاجتهاد القاضي المطلق بل اصبحت يخضع لجدول يتضمن مقاييس وعدة حالات وصور دقيقة ومضبوطة لا يمكن للقاضي الحكم لخلافها وأنه بمراجعة المعطيات الموضوعية الثابتة التي جمعها الباحث تبين ان مورث المعقبين تعمد التوغل بشارع زو جولان هام دون احترام قاعدة الاولوية واصطدم بالسيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها وانه حسب جدول تحديد

المسؤوليات فان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 9 التي يكون فيها كامل المسؤولية محمولة على الدراجي وانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان الحكم الجزائي المحتج به لا يمكن ان يكون سند للبت في مسؤولية الحادث بالنسبة للقاضي المدني ولا يقيده باعتبار ان هناك فرق واضح بين الادانة الجزائية من اجل مخالفة قانون الطرقات وبين البت في تحديد المسؤولية التي تخضع لجدول مضبوط يتضمن جملة الحالات والصور يتعين على القاضي تطبيقه واحترامه ويكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه احسنت تقدير الوقائع واصابت تطبيق جدول تحديد المسؤوليات وقانون سنة 2005 واحكام الفصل 123 من م ت وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

- عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث اقر الفصل 123 من م ت مبدأ المسؤولية التي تقوم على الخطا والتي تقتضي حرمان السائق كليا او جزئيا من التعويض بحسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في ارتكاب الحادث والتي تحدد وفقا للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التامين.

وحيث ان وضع المشرع صلب قانون التامين الجديد مقاييس اوجب اعتمادها في تحديد مسؤولية السائق كان الهدف الاساسي منه الحد من تضارب الاحكام بين المحاكم بما يفرض على القاضي الالتزام بتلك المقاييس وعدم اعتماد غيرها في تحديد المسؤولية وعليه فان الحكم الجزائي المحتج به لا يقتد المحكمة المدنية باعتبار ان البت في المسؤولية من اجل الجنحة المرورية الذي يخضع لتقدير القاضي حسب اجتهاده المطلق يختلف عن البت في المسؤولية المدنية التي تخضع لمقاييس مضبوطة لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التامين وتبعا لذلك فان محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف القانون بعدم اعتمادها الحكم الجزائي المشار اليه.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان الحادث يدخل في اطار الصورة التاسعة من جدول تحديد المسؤوليات استنادا الى ما ثبت لديها من ماديات الحادث الثابتة بمحضر البحث الجزائي التي تبين منها ان مورث المعقبين قد توغل بصورة فجئية بالطريق الذي كان يسلكه مؤمن المعقب ضدها وهو ذو جولان هام فضلا عن عدم احترامه قاعدة الاولوية مما يؤكد انطباق الحالة التاسعة على

الحادث موضوع قضية الحال والتي تكون على اساسها مسؤولية الحادث محمولة كليا على مورث المعقبين وهو ما انتهت اليه المحكمة عن صواب وقد جاء قرارها معللا تعليلا سائغا وسليم المبنى واقعا وقانونا دون ان يشوبه خرق للقانون او ضعف تعليل بما يجعل المطعنين في غير طريقهما وتعين ردهما.

لــذا ولهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/20 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي ونجوى الملولي وبحضور المدعى العام السيد منذر بن الفقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحــرر في تاريـخه -